

وزارة الداخلية**قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣**

بشأن تخصيص السيارة رقم ٢٦٧٣٠٥ لبنان

المحكم بمصادرتها في القضية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١١

جنایات نویبع لأعمال مكافحة المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٠ لسنة ١٨٢ بشأن مكافحة المخدرات

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المؤرخة ديسمبر ٢٠١٢ :

قرار:

مادة ١ - تُخصص السيارة رقم ٢٦٧٣٠٥ لبنان ، المحكم بمصادرتها في القضية رقم ٤٠٨ جنایات نویبع لسنة ٢٠١١ للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لاستخدامها في مكافحة تهريب المخدرات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/١٢

وزير الداخلية**محمد إبراهيم**